
SÜLEYMANİYE
35
Seyyid Nazif ef.



افندم حضرتلرینك مبارك

عطفتلو

سریر سلطنت حضرتلرینه ادعقون و سایهٔ ظل مرحمت ملوکانه‌لرینك کافهٔ انام اوزرنه سایبان واعدای دین

عین بحرمة سید الانبیاء والمرسلین مبارك رکاب همایونلرینه عرضحال فقیرانه‌لریدرکه طلبهٔ جلیلهٔ اهل علوم

کنی وعلوم نافعه تحصیلی ایله دعای شاهانه‌لری ادعیه‌سیله قیام اوزره اولوب الحمد لله ولدیکی حضرت فخر کائنات ع

طواف بیت شریف وسائر مستجاب الدعوات اولان مقامات مبارکه‌لری زیارت وکمال مرتبه ذوینه مشتاق ع

وب داحت عاجزانم هر وجهله مسلوب کیجه وگوندوز آب چشم چاکرانم روان وجگریم خون اولدیغی بیدار

لوغم درکار ایسه ده سالف البیان مقامات مبارکه‌لرك زیارت وزیارت ایلمك ایچون ملکث ونا

سیله رکاب قرطاب ملوکانه‌لرینه عرضحال جسارت قلندی مراحم ظل رحمت وشفقت ملوکانه‌لرندن رجا

جازنه مرحمت وشفقت همایونلری تعلق بیوریلوب عرضه وشتباقنده الحرمین مقامات مبارکه‌لری زیارت ودوعا ابولقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول

هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائد وو

قعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث

قال فاوليها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني

الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف

وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما

يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى تناول المركبات

التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج

فيه الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على

ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في

القضايا او على المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال

في كلام الشارح ايضا قال لانه ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه انه

ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه

قطعا فح يلزم ان يكون المقدمة جزء من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان

مقدمة الشروع في العلم خارج عنه وايضا لو كانت المقدمة جزء منه لكان الشروع

فيها

فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه

والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة قطعا فيقول

الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع

في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة

وذلك مح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب

المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزء من كتب المنطق لا جزء منه فاندفع

المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة

في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب

على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهرة

واما الكبرى فلانه ما يجب ان يعلم في المنطق قال او من حيث المادة فهو الخاتمة

اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا

وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من

الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تطفلا

اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود من الخاتمة فلا محذور في خروجها

عن الحصر قال والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث

القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها

ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب

الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول قال لانه التعريب اقول

هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى

قال وسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد

بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن كانه قال اذ المقصود

وبيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة عن هذا النظر بعضهم بان المراد

هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن

تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المتن التصور برسمه لاستلزامه

ما هو الواجب اعني تصوره بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما كذلك الواجب

الواجب لا يقدح في اختياره كما ان من اتجه له طريقان موصلان الى مطلوبه

فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر موصلا اليه ايضا وكان في عبارة

الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى فلم يقل فالصواب قال فالاولى

ان يقال اقول الوجه الثاني يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع

مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور

العلم برسمه فلا يدل على انه لولاهما لامتنع الشروع مطلقا قال وقوفا على جميع

مسائله اجمالا اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها

احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي

ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة

معينة منها تمكن بذلك ان يعلم انها مسئلة من مسائل النحو بان يقول هذه

لها مدخل في معرفة اعراب اواخر الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من

النحو

النحو فهذه المسئلة من النحو وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في

تلك العصمة ويتمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا

تصور علما برسمه فقد عرف خاصيته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة و

وبذلك يقتدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك

ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها

حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل له

العلم بكل مسئلة منه يرد عليه قال لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم

فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه

كما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي

كانت في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا وبذلك

يقوى جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة التي هي الفائدة يترتب على

ذلك العلم اذ لولم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة

بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره حالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها

المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك

الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قال فلان تمايز العلوم

بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال

الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء

واحد او اشياء مناسبة ولطائفة اخرى منها متعلقة بشئ اخر او اشياء مناسبة اخرى
كانت كل واحدة منهما علما براسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشئ
واحد من جهة واحدة او اشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم
يتميز عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم
ان يتصوره بوجه ما والا امتنع الشروع فيه بديهة واما تصوره برسمه فانما يجب
ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة محصولة يترتب
عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو
فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا
على ما قرر ويزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته
بان موضوع العلم اي شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة
في الشروع قال لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اقول اراد به
لم يتميز بزيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له
بتصوره اياه برسمه فقد تحقق بما تقرر ان معرفة المقدمة العلم المذكورة
ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدة وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال ا
الالفاظ لان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان وضعه وبيان وجه تسميته باسمه

والاشارة

والاشارة الى مسائلها اجمالا فهذه سبعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم الملاود
موجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بالا
ستفادة اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان تذكر كلها اولا وقد يكتفى
ببعضها ولا حجر في شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما كما بينا آنفا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين
في تحصيل العلم الخ قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق مساق الى معرفته برسمه
اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شئ يحتاجون اليه
فذلك الشئ يكون غايته وغرضه فيحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي
تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة اليه
لجواز ان يكون لرسمه شئ اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا
لبيان الماهية برسمها فلذلك قد اوردهما في بحث واحد وابتدا ببيان
الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسمي الخ التصور والتصديق ليبنى عليه
فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي في ذلك ان يقال العلم ينقسم
الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق
بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا
الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه
من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا الى
الموصل الى التصور فلم يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المق

قال العلم اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان
وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية
كالحيوان الناطق او اضافية كغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولنا اضرب زيدا واما
خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية
فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة
منه كما سيجيء قال واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد
فيه من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قال
اما التصور ساذج اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا
حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين احدهما التصور والثاني كونه مع الحكم فاحتيج
الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فانعدام الحكم يعرف
بالمقايسة اليه وفي ينطبق القسمان لجزئيهما معا قال فذلك الضمير اما ان يعود
اقول فان قيل يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه
بل ينبغي ان يتقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما
الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه با
الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو المقصود في بيان الحاجة
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما فذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تعبير العلم
بذلك مشهور فهو مطلق التصور ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها
على ان التصور كما يطلق [illegible] فان قلت نفي العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم

يدل

يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يقيد تارة باقتران الحكم وتارة
بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة
في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما
يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور فلا مدخل فيه للتعريف
وهو لا ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه
على حصة القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل
عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قال الحكم
اسناد امر الى اخر اقول يعم الحكم الحملي والاتصالي ايجابا او سلبا قال ثم مفهوم الكاتب
اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان لما يقتضيه ثم ليس امرا
واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات
واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا
قال بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد انا لا نعني بادراك
وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا
المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك
الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابا وبادراك
عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما
سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك
النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها ط وربما يحصل اقول

اذ لا خفاء في تغاير ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة الحكمية

بينهما وانما الاشتباه بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكماً

فلذلك اشار الى تغايرهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم

فان الشاك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل ادراك

النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فيها منفيا او جزما

وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة

الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزاً مرجوحاً ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك

النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي وكذا اذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد

حصل له ادراك النسبة الحكمية والتجويز الجانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم

يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا **قال**

وعند متاخري المنطقيين **اقول** قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفسانية

الصادرة عنها بناء على الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد

والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا

رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحملية والاتصالية والانفصالية

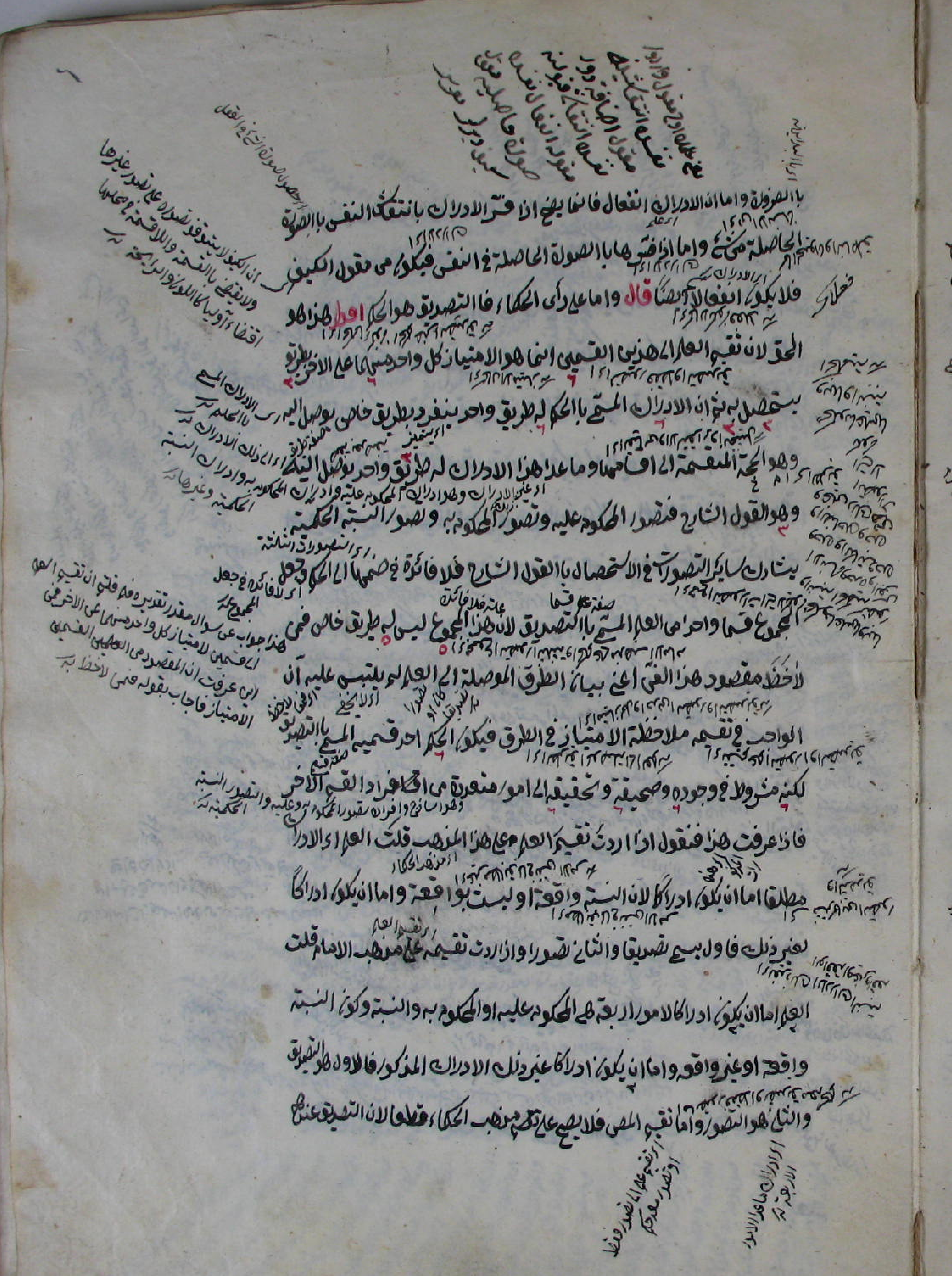
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما في نفس

الامر او ادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما في نفس الامر **قال**

لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد

الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر

بالضرورة



بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة

الحاصلة من شئ واما اذا فسرها بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقول الكيف

فلا يكون انفعالا ايضا **قال** واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم **اقول** هذا هو

الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما على الاخر بطريق

يحصل به فان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد ينفرد بطريق خاص يوصل اليه

وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه

وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية

يشارك سائر التصورات في الاختصاص بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل

المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن

لا خفاء مقصود هذا الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان

الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق

لكنه مشروط في وجوده وصحته وتحققه الى امور متعددة من افراد القسم الاخر

فاذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك

مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا

لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت

العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه او المحكوم به والنسبة وكون النسبة

واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق

والثاني هو التصور واما تقسيمه المص فلا يصح على تقدير مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم

هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك انه على
ما ذكره الملخص احد القسمين العلم هو ادراك على وجه جامع للحكم والثاني هو ادراك من جامع للحكم
ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول و
يدخل الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به وحده
تصديقا اخر فيكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديق
اخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب الى على مقتضى تقسيمه الى سبعة
اما الاربعة منها فظاهرة واما الثلاثة الباقية فلانا اعتبرنا مقارنة كل من تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية الى الاخرين فحصل الثلاثة فتامل فيكون الحكم في كل واحد
منها خارجا عن التصديق في معاله فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون
صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما
يجامعه ويقترن به اعني الحكم المستفاد من الحجة ومنهم من قال معنى هكذا التقسيم
ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم وهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق
وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما
معا تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاثة تصديقا لانه ادراك معروض
للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة الحكمية وحده تصديقا لان الحكم عارض له بالحقيقة
ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح الملخص
بان مجموع المركب من الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام

بعينه

بعينه قلت ذلك لا يجوب نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك الجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت
من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب
كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له
اعني الحكم فذلك بط وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب
من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا
اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذلك المجموع المركب من
هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلاثة
اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى السبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام
بخلاف النسبة السابق قو اما ان يكون قسم الشيء قيدا اقول قسم الشيء ما كان مندرجا تحته
واخص منه وقسيم الشيء ههنا ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء اخر مثلا اذا
اقسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته
قسيما له ومعنى كون الشيء قسيما منه عكس ذلك قو لان التصديق عبارة عن التصور
مع الحكم اه اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم والمعروض
للحكم كما يدل عليه عبارة صاحب الكشف واتباعه كالملخص وغيرها في تقسيم العلم
كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب
من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور

اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شى ولشى اخر بحيث يصدق عليه ذلك الشى

فى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون

سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره فى التصديق بمعنى الحكم

فيقال التصديق بمعنى المجموع قسم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسم له ايضا وقد جعلته فى

التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسم الشى قسما منه ق وهذا

الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اقول

من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق

بل اراد بالتصديق النسبة واقعة غير واقعة واراد بالتصور ادراك ما عداه وهو تصور ساذج

ولا يشك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للاخر اصلاحى

يلزم ان يكون قسم الشى قسما له او قسم الشى قسما منه واما التصور بمعنى الادراك

مطلقا اعنى ما هو مرادف للعلم فهو اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك على

اللفظ على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا والمعنى الاول اعنى ادراك المغاير

للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شى من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع

المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان

التصديق قسم من التصور بمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال

على ما هو مراد القوم اصلا نعم عبارتهم توهم التباين والتغاير والتنافى

والتصور المقابل له كما قررناه فلا ورود له لانا نختار اقول هذا الكلام

يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه مندفع بالجواب

الذى قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت

انه مندفع عنه ايضا بما قررناه الا انه قلق عن تقسيم المص اظهر

كما لا يخفى ق والثانى ان المراد بالتصور ان اقول قيل هو متجه على كلام المص ايضا لانه قال

ان اراد بالتصور الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشى الى نفسه والى غيره كما ذكره

ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم

لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه

اشارة الى جواب الاعتراض الثانى اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما

تقدم فى الاعتراض الاول ان الاعتراض الثانى ايضا متوجه على عبارة المص الآتيه

مندفع بهذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى من كلام المص يدفع من كلام القوم

ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم

الحكم وبين الحضور الذهنى انما يظهر فى كلامهم حيث ذكروا التصور فى مقابلة

التصديق واراد به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعنى بمعنى

الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضى الا ان يكون له

للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور مطلقا

على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل

التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس

داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد

وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فانفتح بما ذكرناه ان الاشتراك

في لفظ التصور انما يظهر من كلامه دون كلامه ويلزم الاشتراك بيندفع الا
الاعتراضان على التقسيم المشهور واما اندفاعهما على تقسيم المصنف انما هو بالجواب
الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق
قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في
التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قال وانه
اقول وذلك لانه يلزم حينئذ تركب الشيء من النقيض على مذهب الامام واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني اي قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا
اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو التصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الا
الشارح اذا كان نظرا بكل واحد منها تصورا سارجا مقابلا للتصديق ومندرجا
تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي
اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور
الشارح على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الشارح
لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا
منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء
منحوتة وكذلك الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون

صفته

صفته شرطا له فان قلت الانسان كاتب مثلا هذا التصديق او شرطه هو تصور
الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لو تعرض له بل انما عرض لمجموع
الادراكات الثلاثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها هو ذات
ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر
وكذا موصوفها شرطا لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل با
الموصوف بنقيضه فلا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع والتحاشي الكلام
ههنا غير ما هو الظاهر الحال في التقسيم من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا
الى غير المبتدي ممن تشنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جملة بعلو حال الطلبة
من الجملة اعتقاد رفعة شانه بتشنيع مقاله قال البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري
المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قال كتصور الحرارة اقول
مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور
منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق
ذلك بالدليل فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه
ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه
اشكال وذلك لان الحكم قد يكون صريحا غير محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم
عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى تصديقا بديهيا كالحكم

بان الحكمي محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل امر بديهي

في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا

والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان التصديق مستغنيا في ذاته عن النظر

كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر فهذا هو المدار مما ذكر في

تعريفه لا امكانه واما توقفه على النظر في الاطراف فذلك يتوقف بالواسطة لا بالذات

واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال قال

فنقول ليس كل واحد اقول يريد به انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد

منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس

كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي

وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك

في الدليل والمراد ما ذكرناه فلانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا

الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات

بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصديقات وهو ايضا باطل قطعا

قال وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر العبارة وان كان المص قدس سره في شرح

الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير

يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان لا يحتاج الى

نظر معلوم لنا فتامل قال ولا نظريا اقول هذا عطف على قوله بديهيا وقد جمع

هاهنا ايضا بين التصورات والتصديقات النظريين والمقصود منه بيان حال

كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد

منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وانه محال وكذلك

ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل

التصديقات بطريق الدور او التسلسل وكل منهما محال هكذا الملزوم وانما جمع

بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر آنفا فان قلت

جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا

دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات

من التصديقات وبالعكس وان توهم الكل والافلا على ان التسلسل في التصورات

ثم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات

موقوف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك

التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات

والتصديقات نظريا لنا ان قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا

نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك

واللازم باطل والملزوم مثله نظريا والتصورات المذكورة فيه نظرية ايضا فيحتاج

في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل على ما بين فيكون الاستدلال

بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا فلا شبهة

في ذلك فتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا

يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤكد لمطلوبنا قال

كل واحد

فلانه لفظ اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا يلزم
ان يكون ا متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب
متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان الاول سابق على
سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق
على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قال وان عنيتم ا
اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس مح فاذا فرض
ان تحصيل الادراكات بطريق النفي فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية
له اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح
استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان
اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية حادثة و يحصل
لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن ادراك المطلق
الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى قال فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم
والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الو
الواقعة عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من
علوم سابقة عليه وهي مرتبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة
ليست بمعدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم با

المعرف

بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة
معدات للمطلوب لما امكن ان يجامعها اياه لان المعد يوجب الاستعداد
والاستعداد كذا هو كونه موجودا بالقوة القريبة او البعيدة
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في
تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا يجامعه بل انما يحصل
المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط
او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط
وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند
حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة وا
حدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك
ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط فتكون ممتنعة الاجتماع
معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم
يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها بل رها معه
لانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتايج
التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المط عن كثير
من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعدما يحصل
المطلوب لنا عن المقدمات القريبة التي يحصل لنا المط ابتداء مع
ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظ في مسائل
الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عندما
يحصل له التصديق بتلك المسائل قد نذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا
تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك

المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزماً يقيناً مع الغفلة عن المقدمات المؤدية
ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين
بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها
عها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان الاعتراض
المذكور متجهاً غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على
تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها من المعدات او في حكمها في
عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الا
جتماع في الجملة فان قلت انا العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط
مفصلة اي بالفعل لكنها مما يجب ان تجامع مجملة اي بالقوة لما ذكر في المسائل
الهندسية قلت ادراك النفس دفعة واحدة لامور غير متناهية مجملة ليس
محالا وانما المحال ادراكها اياها دفعة واحدة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور
غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور يحصل لها الا
عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك
الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط المتوقف عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة
القريبة لا بد لنفي هذا الجواز من الدليل هذا الدليل مبني على حدوث النفس
فقد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان النافي لتحصيل المط اذا توجه اليه
فلا بد ان يحصل عنده بعدما قصد اليه قبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه
من العلوم والادراكات وهناك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
وفساده ظ لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة في نفسه ولو
متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه
الا ملاحظة ما هو مباد قريبة لم يتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا يجب ان يكون

فقد حصل له

فقد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي
القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض
في اثبات المدعى اي في بحث الاول اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا
التصورات كتصور الحرارة والبرودة ومثالهما وبعض التصديق كالتصديق بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة
لنا بلا نظر وكسب قال اما ان يكون اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا
او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا او بعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين الثالث وكذلك حال التصديق لا يخ من هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما قيل
من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما ذكره الشارح حاصلة من ضرب اقسام التصورات في
اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال
جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز
ان لا يكون شيء من التصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا
ولا كاتبا قال فان خفي عليك اقول انما اورد الترديد على اكتساب التصديقات فانه
متفق ينبغي ان لا شك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لا يخ عن وصمة
الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتسا
وفي التمثيل اورد مثالاً للتصورات ومثالا للتصديقات توضيحا قال يطلق عليها اسم الواحد
اقول اي في الاضافة بيانية قال ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف
فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه

النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب مرادف التأليف قال وانما اعتبر الجهل في المطا

اقول مبادى المطا لابد ان يكون معلومة اى حاصلة قبل التصور الترتيب فيها ولذلك

قال ترتيب امور معلومة واما المطا فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه

الذى يطلب من النظر تحصيله وانه وجب ان يكون معلوما من وجه اخر حتى يمكن طلبه

بالاختيار قال واما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية اقول وكذا اكتساب

التصديق من التصديقات امر معلوم واما طريق اكتساب التصور من التصديق او بالعكس

ثم لم يتحقق وجودها وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه قال مشتمل على العلل الاربع اقول

كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه

ومن علة فاعلية ومن علة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشئ بالقياس الى

علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرفت العلل الاربعة كان ذلك اكمل مما من باق

الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة لانها

مباينة للمعلول بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف

بها ذلك وما ذكر من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التأدى الى

المجهول فهو قول تحقيق واما الامور المعلومة مادية وان الهيئة الحاصلة لتلك الا

مور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصو

والصورة انما يكونان للاجسام قال فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة

اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها

ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته

على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته

على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما

فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة

في الظهور قال لان بعض العقلاء اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة العقل

لا يكفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب المهاد

بين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في الوقتين لانه اظهر فان

العاقل المفكر اذا انفتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات

مختلفة اى يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا

للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المع

تبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور

ذلك في التصورات قال فمست الحاجة اقول يريد ان المقصود انه كان معرفة تفاصيل احوال

الافكار الجزئية لكنها متعددة جدا فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اى

نظر اريد من الانظار المخصوصة قال من ضرورياتها اقول ولم يرد اكتساب النظريات كلها

من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها مستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة

نظريات لجواز ان يكتسب نظرى من نظرى اخر ويكتسب ذلك النظر الاخر من نظرى ثالث

وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل واى فكر صحيح واى فكر فاسد

اقول قد عرفت ان للفكر مادة وهى العلوم المعلومة وصورة وهى الهيئة الاجتماعية الا

اللازمة للترتيب فان صحتا كان الفكر صحيحاً فاذا فسدتا معا او فسدت احدهما كان الفكر
فاسداً فاذا اريد اكتساب التصور لم يمكن ذلك من اى تصور كان بل لابد له من التصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في كل التصديقات فلكل مطلوب من
من مطالب التصورية والتصديقية مبادى معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك
المبادى لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له وشرائط مخصوصة
فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق
المخصوص الواقع في تلك المبادى مع شرائط المخصوصة فاذا حصّل مباديه وسلك
فيها ذلك الطريق اصاب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادى او في الطريق لم يصب
والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن قال لان ظهور القوة النطقية انما
يحصل بسبب اقول النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق الباطنى وهو
الادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فبهذا
الفن يقوى ويظهر كلا معنى النطق لنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم
من النطق قال لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون
المعلول منفعلا ذلك الفاعل بل يكون والسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا
وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هى خارجة بقوله و
منفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجد ب و ب
اوجد ج فلا شك ان ا مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا يكون فاعلا له اذ لا يمكن
وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا

منفعلاً

منفعلا له بعيد فيصدق على ب في انه والسطة بين الفاعل والمنفعل في الجملة فيحتاج
الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكر مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة الشئ علة
له بالواسطة الشئ فتامل قال والقانون امر كلى اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع
امر كلى اى مفهوم لا يمتنع بل هو تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل
هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها بالمرفوعية على جميع
جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات
كقولك زيد في يضرب زيد مرفوع وعمرو في يضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه
الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من
الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس
الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك
بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى و
تلك القضية الكلية الكبرى وهكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع
فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره
فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئياتها اى على
احكام جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه
قال لانه والسطة بين القوة العاقلة اقول قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم انه كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان
ادراكا فكونه الة بينهما اما بناء على الظاهر المتبادر على افهام المبتدئين من كون العاقلة

فاعلة لادراكاتها كما ذكر واما بناء على انه التى بين القوة العاقلة وبين المعلومات التى
ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب
انما هو بواسطة هذا الفن قال ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا
فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وعلى
المعنى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقة التصديقات بمسائله كما صرح
به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكره فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى
والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحصل معه تلك المسائل الكثيرة علما
واحدا وكذا المبادى انما احتيج اليها ليتوقف تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان
يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى علما فمن جعل الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم فلعل
ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى
علما فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قال لانه قد حصل تلك المسائل
اولا ووضع اسم العلم بازائها اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان
العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصل اولا
ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج بل
فى الذهن فلا يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم

العلم

يعنى انه لو كان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ولم يكن له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل لكان اجزاء العلوم منحصرة فى المسائل وليس كذلك بل الموضوع والمبادى ايضا من اجزائها هذا عبارة المعترض فافهم

اى اطلاق اسماء العلوم على العلم بالمعلومات

العلم بل المراد بها ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان مستخرجة
بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قال دون ان يقول وحدوده اقول ولو قال ذلك
لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عارض عن
التنبيه المذكور قال العلم هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرناه الذى
صرح به ثانيا قال لكن تصور العلم يتوقف اقول لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل
واريد تصوره بحده احتيج الى ان تصور تلك التصديقات التى هى اجزاؤه فاذا تصورت تلك
التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى التصور الشئ بحده التام
الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز ان تتصور
التصورات وان يتصور التصديقات بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه قال هذا اشارة الى جواب معارضة
اقول اذا استدل معلل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او
كل واحد منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا ومناقضة ونقضا تفصيليا فلا يحتاج
فى ذلك الى الشاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا
اجماليا فلا بد هناك من شاهد على الاختلاف وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة قال المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او تصديق
والاول انما هو بالقول الشارح والثانى بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة

باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات وليس هناك
قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قال بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
اقول فان انتاجه لنتائجه بديهي لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين
كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما
جزم بديهة بالتلازم بينهما اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة
ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود
الملزوم مستلزمتان تلك النتيجة فهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي
المنفصلة بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت
اذا كان هذا المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينهما فائدتان
احدهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل
بها الى المباحث الكسبية قال انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك
النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فان الكسبي من المنطق
يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قال والمذكور في
معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه الغاية في ذلك ان اقرب كلام المعارض
على ما وجه به ولنا ما تقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم

الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الحاجة الاحتياج الى المنطق
نفسه وح يجاب عنها بذلك الجواب الذي قرره الشارح وتوجيهه بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على
انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه ليس محتاجا اليه ازيد من ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج
اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه الشبهة
يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه واما ايضا ان تقول في تقرير المعارضة
المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه
لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج
اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التعريف اذ كان المناسب
ح ان يقدم المصنف كون المنطق كسبيا وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف الاحتياج
الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه
في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين
فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله
وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه
لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قال لانها
المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل على دليل اخر ممانع للاول
في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم من الدليل ليس كذلك قال لا تحقق عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه اقول لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في

في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع
لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قال لما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول
هذا الكلام القوم ويتبادر منه الى الفهم بان المق تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه
بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم العام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون
العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة
النزاع اجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع
العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به و
ورد هذا الجواب بان المراد ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف معرفته
على معرفة مفهوم الموضوع بل المراد معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كال
المعلومات التصورية والتصديقية وليس تلك مقيدا فقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان
المق التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فمن اولا والحاصل ان المراد في هذا المقام لو كان تصور
ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له
لا ذاتي له واما اذا كان المراد التصديق بموضوعه احتيج اليه لموضوعيته سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قال تلحق الشيء لما هو هو
اقول لفظة ما موصولة واحد الضميرين يرجع الى ما والاخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي
هو اي ذلك الامر هو اي الشيء وحاصله تلحقه لذاته قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان
اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان

اجيب

اجيب بانهم تسامحوا في العبارات كثيرا فيذكرون مبدا المحمول كالتعجب في النطق والضحك
والكتابة وغيره ويريدون بها المحمولات المشتقة فيها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء
لذاتها لا يكون بينه وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم
بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قال كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
اقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث
عنها في العلوم وليس بصحيح بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا له او خارجا عنه قال لما فيها من الرواية بالقياس الى العروض اقول يعني ان الثلثة
الاول من الاعراض الذاتية لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية
واما الثلثة الاخيرة فلانها وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها
وفيها غرابة بالقياس الى الذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قال والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فلها بالحقيقة
احوال الاشياء اخر اذ هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة
من احوال تلك الاشياء الاخر مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس
الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليهما غيرهما
قال فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا
موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن
جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال بها الى

مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات
لا من هذه الحيثية اعني جهة الايصال وما يتوقف عليه الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير
موجودة فيه او كونها ماهية الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها
فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بجهة الايصال لا بنفس
الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم
قال لانه يبحث من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي اقول احوال
المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول
تصوري اما بكنه الحقيقة كما في الحد التام او بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم
الناقص والتام وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول الى
التصوري توقفا قريبا لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا و
فصلا وخاصة فان الموصل الى المجهول التصوري مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه
الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في
ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة
اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما كان
او غير جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة و
ثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى مجهول تصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا

وثالثها

وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فيهما معدودان
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
قال وهذه الاحوال اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا
قال والمجهول اما تصوري او تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر
المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصوريا واما ان يكون
بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقيا قال فلانه في الاغلب اقول وذلك
لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا
وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح
موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز
ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن
المص قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها قال لان الموصل الى التصورات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور
هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين و
الموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي

مركبة من قضايا او كلها من قبيل التصديقات قال ولا يكون علة له اقول اى لا يكون له مؤثرة
فيه كافية فى حصوله فان المحتاج اليه ان اشتغل بتحصيل المحتاج كان مقدما عليه تقدما
بالعلة كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان مقدما عليه تقدما
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع على ما بينه
ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعنى التصديقات
كان الاولى ان يكون المباحث متعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة
بالثانى قال احدهما ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديقات لا يستدعى تصور المحكوم
عليه بهيئة حقيقة بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه كذلك لا يستدعى محكوم به بكنهه بل يستدعى مطلقا اعم ان يكون كنه حقيقته او بوجه
اخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك
لانا نحكم على اشياء احكاما يقينية نظرية وبديهية كما نحكم ونسب اشياء الى اخرى ولا نعرف
كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التى بينهما على ما لا يخفى فى المثال
الذى ذكره الشارح قال والاراء اقول وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع
النسبة وانتزاعها فاما ان اراد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون بقوله
لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها وهذا معنى بط وان كان معطوفا على
تصور المحكوم عليه كان المعنى لا بد فى التصديق من نفس الحكم النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية فى الواقع بدون النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم
فى الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الا

الايقاع ولا انتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق
متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو بط كما حققه فان قلت هنا احتمال رابع وهو ان يراد
بالاول الايقاع والنسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الايقاع
لامتناع النسبة الحكمية من حاصل الايقاع وهو بط قطعا مع ان الم وهو ان الحكم يطلق على
النسبة الحكمية وعلى ايقاعها على هذا الوجه ايضا قال قال الامام فى الملخص اقول الم من هذا الكلام
ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه اه ودفع ذلك الا
عتراض فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يلزم ما اعترض
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا فى ماهية التصديق ولزاد
اجزاؤها على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذا
العبارة يحتمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون
المعنى لا بد فى التصديق من تصور الحكم فح يتم ما ذكرته والثانى ان يجعل قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم ولو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم
محذورا اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم من
اجزاء التصديق يتم فى عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر فى التصديق تصور الحكم فلو كان
الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع
ادراكا كما هو مذهب الاوايل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات
تصور المحكوم وتصور المحكوم به والتصور الذى هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح فى عبارة الملخص
ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة

النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد التصديق عنده على اربعة واما تقرير الرفع فهو انه
يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لان
لامتناع الحكم ممن جهل على احد هذين الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور
على الامرين كما في التعريف هذا الفن يظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة ايضا يلزم ان يكون
ذكر الحكم في المدعى لغوا اذ لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق مطلقا
قال لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا
فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قال ولكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اقول فان المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا
او مجهولا تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليتمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك
امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني المجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس
قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني تلاحظها
تتخيل الالفاظ اولا وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تعقل المعاني مجردة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق
من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه سابقا ثم ان المنطقي يبحث
عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول بجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث

المنطقية فانها امور قانونية متناولة بجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مختصة
مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتبار بها قال من العلم به العلم اقول يريد بالعلم
الادراك الاعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيرها قال كدلالة الخطوط والعقد اقول
وكذلك دلالة النصب والاشارة هذه دلالة غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون الدلالة
الغير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قال والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول
هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء
اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قال كدلالة اخ اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة
يدل على الحزن واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة يدل على الوجع الصدر ويقال اح اليه
حل اذا اذا سعل قال فان الطبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى اقول وبهذا
الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما
ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قال من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر
دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان السامع من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما السامع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ
عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق عقلا بلا شبهة فيه وانحصار الدلالة
في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات
فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل
قطعا لكن اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام قال منه الطلق اقول اى كان الطلق
فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى وبعض الاوقات

بواسطة قرينة فاطلاق هذه العين لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى
بخلاف اصحاب العربية والاصول قال للعلم بوضعه اقول اعتراض عن الدلالة الطبعية
والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي
لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لانه دلالة بالوضع اما ان يكون على نفس
المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قال وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد
ان لفظ الامكان اذا اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع
في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص
والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين احدهما مطابقة
والاخرى تضمنية من تلك الجهة فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط
خرجت تلك الجهة الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قال لتحققها اقول اي لتحقق
تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ الامكان الخاص و
لا مدخل فيها لوضعه الامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة ادى
عليه مطابقية قال وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على وجهين احدهما
كونه لازما للمعنى الموضوع له اعني الجرم والثاني كونه موضوعا له ولفظ الشمس
يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة

التزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا
اعتبرنا قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة
مطابقة وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة يدخل في حد التضمن
وان لم يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض قوله وعني به الضوء كان دلالة مطابقة
اقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتأمل قوله فلا خفاء في ان اللفظ الخ
اقول اي على المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير
متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول واما الدلالة
على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان
اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان
متعددة فانه عند سماعه لم ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دلالة
على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ما ذا من تلك المعاني فان كون
المعاني مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليها اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى
عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم او لا واما الدلالة اللفظية التضمنية
فلا يحتاج ايضا الى الشرط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لحقيقته
معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية

باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله او لاجل انه
يلزم من فهم المعنى اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني ان لم
يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف
اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجة
عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم ان ما هو العدم
المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى
ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اقول هذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير
منتف اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام منتقض ويستدل عليه بانه لا يجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور
لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة وهو ممتنع فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني
فاذا وضع بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون
بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في
في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين
لا يستلزم توقف كل واحد منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل
على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا لجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن
جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم

ما ادّعاه

ما ادّعاه من ثبوت عدم الاستلزام والا فلا قوله وزعم الامام اقول مبناه على ان سلب
الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصوله وليس
بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك
لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بالمعنى الاعم وهو ان يكون
تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللازم
البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله ولم يعلم ايضا
اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل
معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذ
الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من
تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة
مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما
للالتزام قوله لان التابع في الصغرى ان قيدت بالحيثية منعناها اقول فذلك لانك اذا
قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت به ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم
من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهوم التابع
وان اردت به معنى اخر فلا بد من بيانه حتى نتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه اقول يعني ان
قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الحد الاوسط
فيصير معنى الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع

ينتج ان التضمن والالتزام لا يوجد بدون المتبوع الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا
يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت تابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع
فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد
بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصلح الكبرى للشكل الاول بل لا يكون لها
معنى محصل وان اردت به تعليق اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده
بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به
ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد
التابع الاعم فانه لا يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية له لكنه يتجه ما ذكره الشارح
من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة
التبعية للمطابقة والمدعى انهما لا يوجدان بدونها مطلقا وهو غير لازم ومنهم من قال
صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا
مطلقا فهذه القضية معينة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما
للمطابقة ان يقال هما مستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع
المعنيين معنى رامي الحجارة اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة
وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى
كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع

المعنيين

المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضعا من اللفظ المعين للمعنى المعين بل وضع اجزائه
والمطابقة يعم المعنيين معا قوله وهو العبودية اقول وذلك لان العبودية صفة للذات
المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة عبد الله يدل على معنى لكن
ليس ذلك المعنى ايضا اجزاء لتلك الذات المشخصة وهو ظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذا
لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان
مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء المعنى اقول الماهية الانسانية جزء
للمعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء
قوله انما اعتبر اقول اي انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا
بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة
فمما لا يذهب اليه وهم لانه اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي
جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا و
وان انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا
واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني فح يتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر
الى كل واحدة من الدلالات الثلثة لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا ولذلك لم يتعرض له وبقي
ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه

لا محذور في ذلك بل هو اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين
مطابقيين وقد يعترض على ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين
وبحسب وضعين فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه
فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة و
بحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس قوله فالاولى ان يقال اقول
ذكر الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود ان التركيب
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
واما الافراد بالكلية فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار التضمني
والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي
يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت
الى ما تقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزام اقول اعترض
عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ
بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي
مركبا تدل جزء اللفظ على جزء معناه ولا يكون معنى المطابقي كذلك لا محذور في
في ذلك اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي
بدون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض
بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون لهذا
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء

الاخر

الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا
بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين
مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معناه
مغايرا للمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزء من اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب
باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان
يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه
لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من
الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او
تضمنية او مطابقية وعلى هذه التقادير يترتب لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بيناه ويلزم التركيب
بحسب المطابقة وحدها قوله فان لم يصلح اقول يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في
ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا
لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها
انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير تصلح لان يخبر بما يرادف
فيها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت
والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفه
للظرفية حتى يراد انها لا يكون اداة ايضا لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظ في معناها الظرفية المخصوصة المعتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية

المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف الظرفية المطلقة
فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من معنى اللفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح
لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت حب اعنها كالالف والتاء والواو
في ضربت نحو يحتاج في ضربك وعلامه الى الياء بل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما
ان لا يصلح معناه لان يخبر بوجه فهو الاداة لم يحتج الى تامل قوله ولا دخل نفي في الد
خبار وكانه اه قيل عليه ليس المقصود في زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا
بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء من المخبر به في المعنى لفظا كما ان لا جزء من المخبر
فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي
هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في اخر المفرد قبل كلمة في فحكم بان المخبر به
قديم قبلها ووجه رفع في لا هو جر حاصلا بعد لا فجعله جزء من المخبر به قوله حتى انهم
قسموا الادوات اه يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابط بين الموضوع
والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي لا يدل على زمان اصلا كهو في
قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل
ذلك على انهم عدوا افعال الناقصة ادواة قوله نظر النحاة اه لان مقصودهم تصحيح
الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المتمة
بالتمامة لتمام مهامع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها ا
افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية
الاخبار بها وحدها فقد ادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات

بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل
الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناها غير تام اي لا يصلح لان
يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لكليهما معا والاول اعني غير التام اما
ان لا يدل على الزمان فهو الادوات واما ان يدل فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل
على زمان بهيئته وهو الاسم وان دل فهو كلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولات لا يصلح لان
يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صفة
صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له
قوله وان صلح لان يخبر وحده اه هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم
الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدمه فاما
ان ينقسم الى قسميه اولا ثم لا يذكر ما هو قسميه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب
انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسمه وعقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك
يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
فاختار ههنا تقديم العدم احترازا من المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني
تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجود اعني الكلمة
على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قوله كضرب يضرب اه فالاول مثال لما يدل
بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب جوهره اه لم يرد بذلك ان الجوهر
وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان تكون مقالب الزمان بل اريها

دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة
على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما لا يخفى
واعترض بانه دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما هي فانما يصح في لغة العرب دون العجم
فان قولك امد ايد متحدان في الصيغة مختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر المنطقي في
الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام على
لغة العربية التي دون بها المنطق غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض
الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان اقول ورد عليه بان
صيغة الماضي في المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان الماضي
بل نقول صيغة المجهول في الماضي مختلفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد
والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدليل على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد
الزمان اقول ورد عليه هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح و
ليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحدها اما ان
يصلح لان يخبر عنه او لا والاول اسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان
ان يكون الاسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد
ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كلما
لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت
عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسماء كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لا

لان

لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كانت عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الادوات عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد
وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله
مسموعة اقول مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله هي الفاظ
او حروف اقول اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها
كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ
لكفاه ليتناولها الحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول وذلك لان المادة والهيئة مسمو
مسموعتان معا قوله اشارة الى تقسيم اقول جعل هذه القسمة مخصوصة للاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو باتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى
مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية ويصلح الحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم
عليه بالكلية واما الحروف فان معناه من حيث هو معنى ليس معنى مستقلا صا
صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ
من السير والبصرة مثلا على وجه مخصوص يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما
فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون
محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا مشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعلها ويكون تلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على
قياس معنى الحروف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار

معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء اخر نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ
في معنى الفعل على انه مسند الى شيء اخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به و
اما باعتبار جميع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما
امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس
له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه فان شئت ايضاح هذه المعاني
عندك فعبر عن معنى من لفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه وبه ولا اظنك
ان تكون في مرية من ذلك (في شك) وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد جعلت
الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به (بعمرو وزيد) او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة بينه (اذا اضمرت به الفاعل)
وبين غيره فما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك
تجده صالحا لان تحكم عليه وبه صدقا لا شبهة فيه فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه
يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث
هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى
من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى
الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي و
الجزئي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام
الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده
فان الفعل قد يكون مشتركا كحلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقية كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا

كقتل

٢٧

كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحروف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض
وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي بمعنى على والسر في جريان
هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها
واما الكلية والجزئية المعتبرتان في القسم الاول فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ
كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت
المشترك وسائر ما يليه (وان كانت) من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى
للمعاني فان اللفظ (الحقيقي) اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا
فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات
(يقول انه معنى الكلمة والاداة لا يصلح لان يوصف بشيء اصلا)
الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت النقض يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا
اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما كما اشرنا اليه (يعني اذا عبر عن معناهما بالاسم)
فلا محذور قوله من غير نظر اه يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين
الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا قوله الى ذات
القوائم الاربع اه وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من
اقسامه كما سيأتي (من المتواطي والمشكك) وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك
فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين
وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص

ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال ا
المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه ايضا فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه
والمنقول اليه جزئيين وكليين واحدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان
ولا يجتمعان وكذا التقابل بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة في الشكل الاول اذ يقال الحركة
حول الشي الا ان ترتيب الاثر اه كترتيب الاسماء على نحو مخصوص وترتيب الحركة على الاكثار
اما الحقيقة قوله على ما ذكر اه جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة من حق الشي
بامر المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة
ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مونث غير مذكور كما في قولك
مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء قوله
في الشي مثبت هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله
فقد جاز اه فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور
وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل الجواز قوله
ومن الناس اه قد تحقق لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق
على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع
صفة له مع ان السيف اعم منه فبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف
فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف
من الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا

ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية كان منشا الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلا وجدوا ان كل مترادفين متحدان بالذات تخيلوا ان كل متحدين
في الذات مترادفان فاذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر قوله لانه
اما ان يصح السكوت عليه اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان تفيد المخاطب فائدة تامة
اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان
المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم
ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيرها من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما
اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله فلا يكون ممتنعا اقول هذا تفسير بصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بالسكوت سكوت المتكلم على المركب اي لا يكون ذلك
المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء محكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب
منتظرا للفظ اخر كانتظار المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر
المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع الاستدعاء وبالانتظار المنتظر ما
ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد له وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا
تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين مضروبه ويقال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان
والمكان قوله بمجرد النظر اه يعني اذا جرد النظر الى مجرد مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية
المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل
محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله وخبر الرسول لا يحتمل الكذب لانا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجرناه

اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد
ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور
تصورها فيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم
بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى
محض مفهوماتها وماهياتها وجزناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه وان صلها يحتمل الصدق والكذب عند العقل
نظرا الى ماهياته ومفهومه مع قطع النظر عما عداه حتى عن خصوصية مفهومه وذلك
الجزء وح فلا اشكال في ان الاخبار بكلها محتملة للصدق والكذب وبقي ههنا سؤال
مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب عنه ان ذلك انما
يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور له
اصلا قوله احترز عن الاخبار اهـ اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون
تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يحتاج الى تقييد الدلالة بالوضع و
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق
الانشاء بسبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية
فلا بعد ان يكون الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت معانيها في هذه الاستعمالات طلبا
قوله ولكن الممكن ادراج الاستفهام اهـ قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام

دال

دال على طلب الفهم دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية
واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب
الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه
ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا
بحسب بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه
يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب
هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم هو فعل بلا اشتباه فيلزم ما
ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق
هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني
وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا اهـ ولم يعتبر المناسبة قوله قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب
على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود
الاصلي من الاستفهام في المتكلم ما في ضمير المخاطب وتنبيهه على ما في ضمير المتكلم فلو
لو حفظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل اهـ والنهي تحت الامر
قوله ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم
لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به
هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل لان المطلوب
بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكر ويمكن اخراجه

عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان
المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره فان له ان يفعل الفعل
فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله ولو اردنا الخ جعل الشارح طلب
الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفعل وطلب غيره اعني طلب
الفعل وتركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكونه والمطلوب
من الغير اما فعله فقط على رأي واما فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب
بالاستفهام هو العدم فتعين هو ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى
ان الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء
في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون حصول شيء
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع استعلائه امر الخ والثاني مع استعلائه
نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يتعرض بنحو علمني وفهمني فان
المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول
الشيء في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى مزيد تأمل صادق مع توفيق الله قوله
والمعاني هي الصورة الذهنية الخ والمعنى اما هو مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني
اذا قصد اي المقصد واما مخفف من معني بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها
يقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية و
الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها

الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد
من اللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار
وهو وضع المعنى بازاء اللفظ
يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قوله
فان عبر الخ اعني ليس المراد هنا من المعاني المفردة ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعاني
المركبة ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب
ما يكون لفظه مركبا والافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف
المعنى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما
يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى ومعنى المركب ما يستفاد جزئه
من جزء لفظه والمفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك
للمعنى واللفظ جزء او لا يكون شيء منهما جزءا او يكون لاحدهما جزء دون الاخر
قوله وكل مفهوم الخ ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله
فيه ان امتنع العقل من فرض صدقه على كثيرين فهو جزئي كذات زيد فانه اذا
حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمنع بمجرد
حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته قوله اي من حيث انه متصور الخ لما كان ظاهر عبارة يدل
على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره فيه نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم
من حيث انه متصور قوله وقد وقع الخ منشأ هذه السهو ان القوم قد يصفون اللفظ
بالكلي والجزئي وان كان بالعرض ويقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه

من وقوع الشركة فهو الجزئي او لا يمنع فيه فهو الكلي قوله وانما قيد بالتصور اقول
يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لنفسه اذا لم يمنعه من الاشترا[ك]
بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع الشركة بين كثيرين في نفس الامر فيلزم
ان يكون مفهوم واجب الوجود العرضية داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور
علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا
ويمنعه منه ذلك فلا يمكن للعقل فرضه الشركة فلا يلزم دخول مفهوم واجب
الوجود في الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه
اذ لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا
يمكنه فرض الشركة لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في ال
العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما مجرد تصوره وحصوله في العقل ف
فيمكن للعقل فرض الشركة قوله وكالكليات الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها
وهو تعليل لقوله لا يمكن اه
في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجة والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض
في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة
فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام
فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس
الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه
انه موجود فيه وفي الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه من فرض لا

الاشتراك

الاشتراك بل يمكنه فرض الشركة بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول
نقايضها بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهو[مات]
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل الشركة وعدم امتناعها عنه فجعلوا
اللاشيء واللاامكان واللاوجود
امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها
اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها فيه ولم يجعلوا تلك
المفهومات المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض
المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها
الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول اي ومن ان مفهوم الواجب
الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاوجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي
يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افرادها ما
يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في
نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان
فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا له
متحققة لا يلزم في كليته في نفس الامر نحو ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد
ان يصدق عليه وذلك الكلي في نفس الامر وامكان صدقه عليه فيها وستظهر
فائدة هذه الكلية التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورات
قوله فلو لم يعتبر نفي التصور اقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة اه

قال غالبا اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض
العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات حتما فان الفصل والجنس جزءا الماهية
النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته قال وكلية الشيء
اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل
واحد منهما متضايف للاخر اذ مع الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء
يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان
لا يعقل احدهما الا مع تعقل الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية
تقابل الملكة والعدم فان الجزئية مع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي
الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص
وقيد بالحقيقي كما سنذكره قال وهي لا تقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساسات اما بحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس
مما يؤدي بالنظر الى الاحساس اخر بان يحس المحسوسات المتعددة ويرتب على وجه
يؤدي الى الاحساس بمحسوس اخر بل لابد لذلك المحسوس الاخر من احساس ابتداء
وذلك لا من براجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك
الكلي وذلك اظهر من الجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر
ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث
له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود

عن

عن تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة
متبدلة ولا يحصل بسببها ادراكها كمال تبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير
منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسنذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث
عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصويره بمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي
واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة تصويره اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشف
زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا
حقيقيا فلا بحث عنه واما تصويره بمفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا لان البحث
بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قال وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج
اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية بالنوع لانها ليست خارجة
عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول
اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي
على المعنى الاول اشهر قال الا بعوارض مشخصة اقول يعني ان افراد الانسان لا يشتمل
الا على الانسانية وعوارضها مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست
تلك العوارض معتبرة في ماهيات تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازة
بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قال وقولنا
متفق اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العوارض العامة ايضا و
يخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس

كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان
واما قيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة و
يخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس وكان اسناد الخواص
والفصول الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول
اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك
الاخراج بقيد واحد قال لانها لا يقال اه واما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو
لانه ليس تمام ماهية ما هو عرض له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما
هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا
تمام ماهية لما كان فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما تميزانه فا
فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما
النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية للافراد
متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام ماهية المشتركة بين افراد المختلفة و
وسيرد عليك تفاصيل هذا المقال قال بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني
عنه اه وذلك لان مفهوم الكلي مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
يدل اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو
الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا
على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات

لانا

لانا نقول لو يريد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين
اذ لو اريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على
كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قال فالتخصيص اه فان قلت سؤال عن الحقيقة ولا
حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو
سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء
من افرادها التي هي تمام ماهياتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في نوع غير النوع
قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في اقسام الخمسة ولا يجوز ان يكون المعتبر
في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي
الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وليتأتى تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى
هذه الاقسام نعم الموضوع للطالب معرفة الاحوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به
في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة
كانت او معدومة ممكنة او ممتنعة والحق الاصح من الفن ان يستعمل في معرفة
الموجودات وقد يستعمل في معرفة احوال المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها و
احوال ص
واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها ومعرفة احوال هذه الموجودات
الحقيقة ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطل الحكمة قال وبين نوع اخر اه هذا
العنوان اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا

بينهما فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوع الاخر غيره او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الغير الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لهما فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع على قريب من هذا المعنى فقوله اولا يكون معناه ان الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا فقوله اى جزء مشترك لا يكون جزء يشترك خارجا عنه هذا تفسير لقوله الجزء جزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قه وهذا الكلام واقع اقو يعنى قوله وربما يقال واما تفسيره تمام المشترك بما ذكر اولا فهما فهما لا بد قطعا قه لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد اقو لكون الجزئى الحقيقى مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة لا يكون مقولا ولا محمولا على شىء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذى هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا الشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص المعين والا فلا فائدة من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلى وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول على المقول على غيره لا يكون الا كليا

قه

قه ونقولنا مختلفين اقو يخرج بهذا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخر اعنى جوابا ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك السند اخرجهما اليه واما العرض العامة فلا يخرج الا بالقيد الاخير قه والقوم قد رتبوا الكليات اقو لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدى فاهل هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة في ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه قه فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقو قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى جميع كل ما يشارك الماهية فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركها فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثانى اعنى ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عن عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى منه فهو المرتبة البعد واعلم ان الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى مركب من الجنس القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصله الذى هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم

جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي

وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلثة مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي

مرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق وكل ذلك لا يخفى بالتامل واعلم ايضا ان ترتيب الا

الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يترتب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس

ولا تحته جنس كما سيأتي من قريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا اخص اقول او ولا اخص

مطلقا ولا من وجه والايجاز تمامه وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي

هو اخص منه مطلقا او من وجه وان لم يكن اخص من وجه لم يكن يكفي الاخص من وجه ايضا

وللمع ان تقول ولا اخص اي مطلقا وبجعل الاخص منه ولا للاعم مطلقا او من وجه

والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار وان شئت لاحظت

خصوصيته وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء

وان شئت لاحظت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون

تمام المشترك قوله تحقيقا لمعنى العموم اقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف

على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون

تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه

لصدقه على تمام المشترك لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان

واما تمام المشترك لا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع

فيكون له فرد واحد ويكون اخص فاجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما

يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو

الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع مباين لها فيكون فصلا

للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات المباينة واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما

مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون

بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزئه فهذا البعض اما

ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون

مميزا لتمام المشترك عن جميع المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام

المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين

فصلا نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين

لتمام المشترك والا لكان جنسا وخلاف القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية

ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك ثالث ولا يجوز

ان يكون هو تمام المشترك الاول في ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك

الاول مباين له ولو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون

مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول

لكن اذا قيل بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك

الثاني وبين نوع ما مباين له اولا والثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك

الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو

بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام

المشترك فهناك تمام مشترك ثالث الجملة الا يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث

بعينه هو الاول بان يكون باذا ء الماهية نوعا مباينا للماهية ويشاركها كل منهما فى تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور فى النوع
الاخر ويكون جزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل نوع من النوعين والخوص من
كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا اذا
ثبت انه لا يجوز ان يكون الماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولو ثبت
ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال جزء الماهية
اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا بينها وبين نوع ما من الانواع فيكون فصلا للماهية لكونه مميزا لها عن جميع المباينات واما
ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون
مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها او من جملة الماهيات التى لا يشاركها فى هذا الجزء فيكون
فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر جزء الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية
لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرته فيكون مميزا للماهية عما يشاركها فيه فيكون
فصلا لها قلت لا يكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييز لها فى الجملة بل لا بد ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع **قوله** او ينتهى لى بعض تمام المشترك متساوية **اقول** الاولى فى العبارة
ان يقال او ينتهى لى تمام المشترك متساوية او بعض تمام المشترك **قوله** او لم يكن لها جنس
اقول وذلك بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين فيكون كل واحد منهما فصلا لها و
انحصار اجزاء الماهية فى الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
كلها فصولا ولبيان ذكر هذه الماهية **قوله** الكلام فى اجزاء المعرف **اقول** قد يناقش فى انه كيف

وفيه ان هذه مع كونه فصلا ... ليس ... [illegible]

بعد الجنس التام من الاجزاء المعرفة مع كونه مركبا **قوله** لان السؤال باى شىء انما يطلب ما يميز الشىء فى
الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باى شىء هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء كان مميزا عن جميع ما عداها
او عن بعضها وسواء كان تمييزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باى فصله اريد قريبا كان او بعيدا
كالناطق والحساس والنامى والابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا فاذا قيل اى شىء هو فى جوهره صح
الجواب بالخاصة وصح بالفصول كلها وكذا اذا قيل اى جوهر هو فى ذاته صح الجواب بجميع تلك
الفصول واما اذا قيل اى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل
اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامى ايضا واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته
تعين الناطق فى جوابه **قوله** كماهية الجنس العالى او الفصل الاخير **اقول** انما مثل بهما لامتناع
تركيبهما من الجنس والفصل والا لم يكن الجنس العالى عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا
فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية **قوله** وانما اعتبر القرب والبعد **اقول**
اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت متحققة الوجود اولا يكون
فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد
لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان يميز
كل واحد منها الماهية كتمييز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها مميزا بعيدا وبعضها قريبا فلذلك خص
الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما
متصور فى تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس
مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع
المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول

اعتباره

المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها
في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل
بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار
وربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكر من تعريفات فكان معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى
بها لشمولها الكل **قوله** فانه من مطارح الاذكياء **اقول** يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطارحون عليه افكارهم اي هو من
المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطارح
فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والحق منه الاشارة
الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول فبان يقال لانم وجوب احتياج بعض اجزاء
الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتباينة في الوجود
العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود اي الخارج قطعا
وثانيا بان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان
يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي
في الحقيقة فيجوز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر
ترجيح بلا مرجح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق
عليه الجوهر وانه الجوهر خارج عنه قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا فانه ح قلنا [illegible]
مم فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا نسب الى الناطق لم يكن بعينه ولا جزئه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه بمعنى العارض

للشيء

للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين نوع فرق بعيد **قوله** كالفردية للثلثة
وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي **اقول** من المساهلات المشهورة في عباراتهم والامثلة
مطابقة للفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد
ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم
المتعلم من سياق الكلام على ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيه من امثلة الكليات
قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله
يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح تدخل في اللازم كل عرض
مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الا
نفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان
يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء اي الماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية
في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع ا
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا فالاول لازم الماهية
وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة
اي في الخارج محققا ومقدرا **قوله** ولو قال اللازم ما يمتنع الانفكاك عن الشيء **اقول** انما لم يقل
المص ذلك لان الكلي بالقياس الى الماهية افراده اما ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس
تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة
اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى اللازم وغير اللازم فان ذلك
هو مقتضى سوق كلامه **قوله** فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه **اقول** فلا بد في ذلك من الجزم من تصور

فرد ان الماهية من غير تقييد بشيء صح

النسبة قطعا فاما ان يقال المراد منه ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في
الجزم واما ان يقال تصورها يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوي الزوايا اقول
اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث في جنبيه زاويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة
وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان
في الصغر والكبر فالصغرى حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو
الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا مثلث وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا
الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث للمثلث القائمتين
لازمة لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل
بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمتين بل لابد هناك من برهان ذهني قوله
وههنا نظر اقول حاصله ان تقسيم اللازم الى البين وغير البين على ما ذكر ليس بحاصر مع ان المتبادر
من كلامه ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات
بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ قوله لجواز توقفه على شيء اخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم
يكف تصورها في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم على امر متغاير لتصورهما ولا
يجب ان يكون ذلك الامر المتوقف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس
واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور
طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي
اولي واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي
والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم

غير

غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم
وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر
اخر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر
في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء
الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما
ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن
ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت
لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب
ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص
فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون
بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا
مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زوايا الثلث مساوية
لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم
بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا
فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك
امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من

من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فحصر الانقسام الى البين با
المعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره
فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون هذه الحيثية قوله والمعنى الاول الخ اقول اعترض
عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني
هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول الخ
اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم فلا يكون تصورهما معا كافيين
في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص
من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التغيير في كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير
يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول
اليه قوله وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة
فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة
للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات اقول الماهيات
اما حقيقية اى موجودة في الاعيان واما اعتبارية واما الحقيقيات فالتمييز بين
ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل
بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما
الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس

ان كان

ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا فكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها
فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث
الجنس من كتاب الشفاء قوله فيكون هي اقول هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات
التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية نعم لو كانت
تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات مساوية لهذه المفهومات المذكورة في
هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم قد
تسامحوا فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمص ترك المسامحة ههنا تنبيها على
تلك الفائدة قوله لا يصدق على افرادها بالمواطاة اقول بل النطق يصدق على افراده اعني نطق
زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد
الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا
بالقياس الى افراد الانسان يحمل عليها بالمواطاة وقس عليه الضاحك والماشي ونظائرهما
وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان
مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على تقدير
تقسيمه لا غير اقول هذا في غاية الظهور لان القسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسام
فاللازم اذا قيس اليه خاصة وعرض عام فالقسمان اللازم الذي هو خاصة واللازم
الذي هو عرض عام والمفارق اذا قيس اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة و
والمفارق الذي عرض عام والخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسيمين للازم غير

نطق زيد نطق شيء زيد
ضحك زيد ضاحك تعجب زيد تعجب

الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فأقسام الكلي الخارج أربعة على مقتضى
تقسيمه ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه أن تقسمه أولاً إلى الخاصة والعرض العام
ثم يقسم كل واحد منهما إلى اللازم والمفارق فيظهر أن أقسام الكلي في خمسة أقسام وقد
يعتذر للمص بأن اللازم انقسم إلى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق أيضاً بهذا الاعتبار أيضاً فعلم أن مفهوم
الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وأن مفهوم العرض العام فيهما
ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصل الأقسام الأربعة إلى معنيين م
مطابقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج منحصراً فيهما وأن
لوحظ ظاهر التقسيم كان الأقسام أربعة وإن لوحظ محصل تلك الأقسام رجعت
إلى اثنين فالشارح نظر إلى الظاهر فحكم بعدم صحة التقريب والمص كأنه نظر إلى زبدة
الأقسام والمآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة **قوله** الفصل الثالث في
مباحث الكلي والجزئي **أقول** ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية إذ قد سبق الإشارة إلى أن
ليس لصاحب هذا الفن غرض جزئي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن أحوال
الجزئيات لكنه يتصور مفهوميه أعني الحقيقي الذي مرّ ذكره والإضافي الذي سنذكره
ويبين النسبة بين مفهوميه تتميماً للتصوير ويبين النسبة بين الإضافي والكلي
أيضاً تصويراً توضيحاً له **قوله** وإما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه **أقول** هذا
الإمكان هو الإمكان العام مقيداً بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب
كما سنذكره أعني قوله والأول كالباري تعالى فلا يتجه أن يقال إن أراد الإمكان العام

كان

كان متناولاً للممتنع لا مقابلاً له وإن أراد الإمكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب
فالحاصل أن الكلي إما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود وممكن الوجود فيه
وإما موجود متعدد الأفراد وهو أيضاً قسمان فانحصر أقسام الكلي إلى ستة **قوله** كالكواكب
السبعة السيارة كالنفس الناطقة **أقول** هذا المثالان للكلي المتناهي الأفراد وغير
المتناهي الأفراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة مثالان للأفراد
الكليين مذكورين **قوله** على مذهب بعض **أقول** يعني مذهب من قال بقدم العالم فإن الـ
النفوس المجردة من الأبدان غير متناهية عدداً عنده **قوله** فإنه لو كان المفهوم من أحدهما
أقول أي الحيوان والكلي فإنه إذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما و
بين المجموع المركب منهما أيضاً والحاصل أن مفهوم الحيوان أعني الجوهر القابل للأبعاد النامي
الحساس المتحرك بالإرادة أمر نفرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانعة من الشركة
فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية إلى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض
للثوب في الخارج إليه فإذا اشتق من البياض الأبيض المحمول بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الأبيض ومجموع مركب من العارض
والمعروض كذلك إذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك
أيضاً معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض
والعارض وكما أن مفهوم الأبيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء
له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لأن يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي
ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءاً له بل هو خارج عنه وصالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره

من المعلومات التي تعرضنا الكلية في العقل قوله فالاول اقول يعني مفهوم الحيوان من
حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبعيا ففي هذا القياس
اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوما الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا ولا فرق
ايضا اذا كان بين مفهوم الكلي الطبيعي وبين مفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان
مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي وصالح لكونه معروضا له كلي طبعي
من حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروض له جنس طبيعي وقد
اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال ح اذا اعتبر العارض معه
بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله
لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا التفات
الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم
الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدء اقول اي مبدء الكلي واراد بالمبدء المشتق منه فان
نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود
في الخارج اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء
قوله وهذا مشترك اقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج
عن الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه لايراده اقول قيل الوجه
ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى التفات مع ان معرفة وجوده نافعة
في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام

ولانفع

ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخرين قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن
فان جعلا من المتباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء
والممكن العام متساويان فان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما و
اجيب بتخصيص الدعوى بالكلية الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن
صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
خارجا وذهنا فكانه قيل الكليات اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران
في الاقسام الاربعة ونعم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة
من الفن ولا غرض لنا في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة والصادقة في نفس الامر
على شيء تبعا ولا يمكن ايراد شيء منها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا فيهما
متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا
في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما
يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه
يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق انه مستيقظ في
حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان
وبان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس
على ذلك يصدق المعتبر العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر النسبة
بين الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على

مع انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كليتان اخريان بينهما تساو وعلى هذا فقط تحقق في ال
الكليتين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين
الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى اخر الى اخر التقسيم لربما يتوهم جريان جميع هذه
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس هذه القسمين الا
الاخريين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع
فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات
على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب الكلية بعضها مع بعض قوله فانهما لا يكونان الا
متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيد مثلا وبهذا الكاتب عمرو فهناك
جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيد مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو
ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك
لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير
بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين الحقيقيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من
العبارة لان جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا
الضاحك وهذا الطويل والقاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة ويصدق
كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض الشركة بين كثيرين
فيكون كليا قطعا وامثال هذا السؤال تخيلات يتفطن بها قوله والا لكان بعض الانسان

قطعي مولانا سعد الدين

ليس

ليس بلا ناطق اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق
بعض الانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
الا يرى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز
ان يكون معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم الوجود
المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء مستلزم وجود ذلك الشيء
فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما
سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيرها
قلت ذلك لا يجدي نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين
مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن
العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها
على مفهوم من المفهومات فان قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء
ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا الخ مع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض
لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان
معا وهو مع بديهيته فاذا اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان
اذا اعتبر في انفسهما وهكذا مفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما
على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احداهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن
زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق
سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين

كليتين

والطرفان القضيتان باعتبر فيهما الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل انسان لا ناطق اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار اعتبار كما هو
سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق
لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار
الصدق على شيء لا في حالة اعتبار الصدق عليه هذا اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق
بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع يتجه بلا مكابرة والمخلص
ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين
هكذا كل ما ليس بانسان وهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق وهو ليس بانسان
فيحصل القضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي
وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا ان
ان يخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين بجميع الاشياء ذهنا وخارجا
فان نقيضهما ح يصدقان على موجود ما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه
لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس
لنا ذباقة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية
قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم
فلا باس باخراجها من قواعده بل باعتبارها توجب اختلالا في حصر النسب
كما مر في تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرناه انفا وفي كون نقيض الاخص اعم

من

من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال بتكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق نقيض الاعم اه **اقول** يرد عليه الاعتراض الوارد على نقيضي
المتساويين كما اشرنا اليه فان قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلاانسان ليس له
فلم يلزم بعض اللاشيء انسان الخ انه يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
المحمول فلا يستلزمه كما مر فان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق
احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت بان نقيض مفهوم
في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر تامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس
النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه
عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عليها موجبة
لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه
الطريقة تمام لم يقل به المص كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه والايضا الا
الاستدلال به بيانه بما لم يتبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهي صحة تلك
الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما هو صحيح التمسك به
عند المص ايضا ولحاقه ذلك هذا بيانه بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب
من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اه** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا تعيينه
وهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ما بعده استدلال على ثبوت الحد

ولا يخفى عليك ان المق تفصيل المدعى الى جزئين يستدل لكل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل
تفسيرا له وبيانا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صولة قوله والا لما فيد التباين
اقول حاصله لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي
امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلق
ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما مباينا جزئيا وانه يجامع العموم
من وجه لانه احد فرديه قوله ويندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت الا
وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر
فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلق قوله او نقول اقول يعني ان دعوى نسبة
العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هنالك السلب كان رفعا للايجاب
الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله واعلم ان النسبة
بينهما التباين اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا
نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فان قيل النسبة
هنالك هو المباينة الجزئية كما هو حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي
بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليا بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلانه قيد
فقط لا طائل تحته اقول اجيب بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض
الاخر وبعدم صدق المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام

فقط اي لا يصدق مع عين الاخر صح صح

المص

المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباين
الاخر لا يصدق مع نقيض الاول الا انه فاسد لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك
ان هذا التوجيه وان كان دقيقا صحيحا للمعنى اذ حاصله ان قيد فقط الحاق لعدم وهو اي
احد المتباينين اه بقيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا انه تنزيل لفظه
كل مع كونه مفيدا للمعنى المقاقاته ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى ترقيق اللفظ
وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف نعم لكن الخلل الحاصل متعلق بالعبارة دون المعنى قوله ا
انت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد الدعوى المقدمة القائلة اه اقول اجيب بان ذلك معنى
قولكم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين
الجزئي بمجرد اعني خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان
تباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت
النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان
والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوت هنالك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين
هو التباين الكلي وبين الاخريين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت المتباين الجزئي
في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد
لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون الجزئي التباين بينهما مقيدا بخصوص التباين
الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة
الكلية وفي بعضها العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي بمجرد
عن خصوصية كل من فرديه وهو المط وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المص بين ان نقيضي

امرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا كما ظاهر ان بينهما ايضا كون
عموم من وجه كما اللاحيوان واللاابيض فاذا اتضح ذلك ان ما ذكر في نقيض المتباينين من صدق
على كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جاز فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفي اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه
لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث
ضم اليه نفي العموم مطلق ولم يتعرض للنسبة بينهما هنالك لانها نعم مما ذكر في نقيض
المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يتصادقا اصلا كما في نقيض الاعم وعين الاخص كان
بينهما مباينة كلية وان صادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين
مع نقيض الاخر وايا ما كان فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
قوله وبازائه الكلي الحقيقي اقول فان قلت المتبادر مما ذكر ان الكلي ايضا له معنيان محصلا
مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الانسانية بين
المعنى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر يكشوف على ما بينه واما
الكلي فليس يظهر له معنيان متغايران كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا
حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشي
الا بالقياس الى كثيرين فان اراد الكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد
به معنى اخر فليبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو بعض اخص الاعم من شي وهنا
انه الذي يندرج تحته شي اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى
الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شي اخر

بحسب

بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته
تحته شي اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي
الحقيقي قد لا يمكن اندراج شي تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي
في الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شي تحته ولم يندرج بالعقل لا ذهنا ولا خارجا
ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه
اظهر من الاضافة فيه بالمعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان
صلاحيته فرض الاشتراك بين الكثيرين مما قد بيناه في كونها اضافية وانكانا تعقلها
موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المانع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على
تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير ويكون في تسميته
بالحقيقي وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي
ما امكن اندراجه تحت شي كان الكلي الاضافي ما امكن اندراجه تحته ويكون ايضا اخص
من الكلي الحقيقي بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض
اندراجه تحت شي اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شي اخر
تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وان لم يصلح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا
يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل فيتضح لك من ان
الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم
والملكة وما ليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي
بعينه كما عرفت وثانيهما اضافي نقل بل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وهو ان الكلي بين

الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي
اعم من الحقيقي كما سبق تحرير وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اقول اي الجزئي الاضافي والكلي الا
ضافي متضايفان لان معنى الكلي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي في العام وذلك لما عرفت
من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى
الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي
الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص
والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان
حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر
احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه
مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم
لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم احد المتضايفين في تعريف الاخر
قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان الحق با
الاعم والاخص منهما هو العام والخاص لا معنى التفضيل للزيادة في العموم
والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم
تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي
يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته
وبما يتوقف على معرفة مضايفه والخلل في التعريف من وجهين احدهما
تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما

يتوقف

يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الخلل الثاني فالاولى ان لا يقتصر
على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما عرفت فذكره الشارح
صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر
المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور
في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص و
معنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان
لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف
الجزئي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الا
شكال معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظ وهو منقوض بواجب الوجود
اي بذاته المخصوصة المتعينة اي المتشخصة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض
بان مناط اي محل الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شانه الموجود
العيني الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية
بل لا يتعقل الا بوجه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان
بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم ان يمنع الجزء اذ لم
يردوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل وذلك لا يتوقف
على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق
على الواجب الوجود كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته
على وجه مخصوص تعرض له الجزئية فانه يمنع ان كليا قد ظهر بما ذكر النسبة
بين الجزئيين وبما ذكره النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين
كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد

منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في
المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر
الى حقيقته اقول نوعيه هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس معتبرا فيها
الا حقيقة افراده فتساويهما باتحاد حقيقته في تلك الافراد ولذلك سمي بالحقيقي واما
النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من انه داخل مع نوع اخر تحت جنس فيكون
حصا نقاله وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين
في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ماهو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين
المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو
وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة ا
الجنس ماهية بها الجنس بالقياس الى ما اندرج تحته في الماهيات التي هي انواع له
فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لان جنس الكليات
لا يتم حدودها الا بذكره اقول اشارة الى ما سبق من المذكور في تعريفات الكليات حدود
تسميته لها لا رسوما كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد
من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية للطريقة القويمة في تعريفات الكليات واذا اعتبر
الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته
من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع
الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان
الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان
مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك

وعلى

وعلى العرض العام كالماشي لا في جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا
لهذه الثلاثة فكل واحد منها وان كان ماهية كليا يقال عليها وعلى غيرها
الجنس لكن لا في جواب ماهو ويخرج من النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع
المقيد بالتشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة
فيه كزيد مثلا فانه عبارة عن الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيدا مانعا عن وقوع
الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل
عليه اقول فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى الكركي بواسطة حمل الانسان عليهما
وذلك لان الانسان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان
لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية في القول يخرج اقول الصنف عن الحد بهذا القيد وان
لم يخرج الصنف عن الحد اخرج النوع ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا
يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم والجوهر مع انه انما يسمى نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب
ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قوله والا لكان النوع جنسا اقول
وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية
بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مثلا

عام دليل على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا وهذا خلف فتعين ان يكون
الفوقاني تمام الماهية المشتركة المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا وانح
وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان
مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم
ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به وذلك
محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا
للاخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزء منه وان كان احدهما جزءا للاخر
لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل
على الحيوان وزيادة صنفا للاسم لانه كلي دال على ماهية افراده وان كان الانسان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة
ويكون جنسا وقد فرضنا نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع
حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان
الانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي
اما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون
النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على مذهبهم فالنوع الحقيقي مقابل
النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقابل النوع الاضافي اما مفرد واما سافل
والاضافي مقابل الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحت نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما عال كالحيوان واما الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من

المركب

المركب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة
الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة وجودا انما قلنا الجوهر جنس لهذا
المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان
الجوهر جنس لها كذلك الاجناس قد ترتب متصاعدة اشارة بلفظ
قد ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع
لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا وغيره واقع في سلسلة الترتيب كذلك
يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم
الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يجوز له
ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان
ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما
يكون نوع نوع اذا كان تحته ذلك النوع وهذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل
من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس
وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء
بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس
هكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من
مراتب الانواع مباين لجميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيحمل

ان يكون جنسا وان الجنس العالي مباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل
ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط
والسافل عموم من وجه وعليك بتخريج الامثلة **قوله** لا يقال امر التمثيلين فكذا **اقول**
قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقلاء في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها
والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فمن
فيستحيل صحتها معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك
فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود خاصة
لما نبه على ان للنوع معنيين حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين
المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا ذكر اولا
قولهم في صورة دعوى الاعم قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وههنا
يليه تنبيه احدهما بيان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيهما
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد للمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم
صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يعلم من ذلك رد قولهم
لكن ضمنا لا صريحا فان قلت لم ما رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم لما
ادعوا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود
الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة
بينهما العموم مطلق فقال ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا قيل هذا بطل ما هو
الاعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم

وانما

وانما اختار في قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد فكانه قال ليس لكم شيء من مثل الحكم
من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله فرد ذلك اي مذهب القدماء وقوله
اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل
الدعوى اي التي هي اعم وقوله ان ليس اي هذا النفي الا المنع لانه رد تلك الدعوى
لا عينها لكما في الحقائق البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها
كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما
بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل واحد منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا
حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وهو موقوف في كلا المقامين
لكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلف الافراد في الحقيقة **قال** والواحد و
النقطة **اقول** هذا ايضا انما يصح اذا كان كل واحد منهما تمام ماهية افرادها
لم يندرجا تحت جنس اصلا وقد بينا فيهما ايضا في الموضعين ايضا والعقل في
جوابها هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة يعني ان السؤال عن ماهية بما هي
يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال
الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب
ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن
من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك
المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى اللازم الاخر فيفوت
المقصود ولا يفيد فهم المقصود الا بالقرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف بان

يكون باعتبار الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها
مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية الم
المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل تضمنا اذ لا محذور فيه
لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك
الدال على اجزاء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان
المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان
الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام
مهجور ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايهم كلا اجتنابا عنه والاولى جوازه فيها مع ظهور
القرينة المعينة للمراد قال وانما هو واقعا اقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول
عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح فا
فالمناسب في التسمية مدعيه فان الواقع انسب بالجزء المدلول مطابقة والداخل الا
انسب بالجزء المدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين فبانه
مقول له قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق و
التحقيق انه مقوم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق
قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل
من انضمام الناطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران
مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له فكما يقال ان الناطق يقسم الحيوان الى
قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما

ان من

ان من عد المفرد من الانواع والاجناس من المراتب نظرا الى مثل ذلك قال والمتو
سطات سواء كانت انواعا او اجناسا اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس
المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط وكل فصل يقوم النوع
العالي والجنس العالي اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان
العالي ما هو فوق الجميع وبالسافل ما هو تحت الجميع قال لانه قد ثبت ان جميع مقو
مات العالي مقومات السافل اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته
فصولا كانت او اجناسا مقوما للسافل قطعا قال فلو كان جميع مقومات السافل اقول اي
جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين
السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين
العالي فصل اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا
الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس
في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وقابل الابعاد
والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم
الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم وهي الثلاثة الاخر ليس فيه وراء الجسم النامي
الا فصلان مقومان له الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا الفصل الواحد وهو الناطق
فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا
فلا يتميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا
لم يبق فرق اصلا قال فالفصل القريب والمعرف ما يستلزم اقول اي ما يكون تحصيله

بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم
من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود
من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض
بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور المعرف فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور
الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في الدلالة الالتزامية او بعض الشيء الانتقاضي
من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب وليس المراد بتصور الشيء اه
قد تبين ان تصور الماهية الشيء والمكتسب من القول قد يكون بالكنه كما في الحد التام
وقد يكون معتبرا الكنه كما في الحد الناقص في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب
فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من
تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون
بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير اكتساب الاجزاء بالكنه فان
يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلا بالكنه او بغيره وليس بشيء لانه اذا لم يكن
بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قال
والا لكان من الاعم من شيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا
في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه
من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريفات
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او
بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه ما يميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه

از لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز
عن الكل فلا يجب فلا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون
كسبيا فتصوره بوجه اخص او اعم اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص فيهما
يصلحان ايضا للتعريف في الجملة او امتيازه عن جميع ما عداه فقد عرفت ان ذلك
غير واجب الان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه
في غاية النقصان ولم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تمييزا
تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تمييزا اصلا وان احتمل احتمالا لا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة و
والبعد منه افادته تمييزا تاما بان يكون بين المساويين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى
الاخر فلا اخص لكونه اخفى فيه هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص
فيكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا با
الكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وايضا شروط تحقق الخاص هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهني فلا اذ جاز ان تعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا فانه اذا صدق قولنا كلما
صدق المعرف اه وذلك لان الموجبة الكلية التامة عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى
على طريق المتقدمين وبالعكس وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض التامة على طريقهم
وكل واحد منهما مستلزم للاخرى فالامر قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر فيثبت الملازمة

التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قال وهو لاشتماله على الذاتيات اقول وذلك لان
ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة الاشتمال على الذاتي
المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون
مانعا عن دخول الاغيار فيه والمؤيد المناسبة بين المعنى الاصطلاحي وبين المعنى اللغوي
فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية
والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها
تعسرا تاما واصلا لا حدا تعذر فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة
فلذلك ترى رئيس القوم استصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية
فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا
فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عارضا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها
رسومها يسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى
حدودا او رسوما بحسب الحقيقة لان الغرض من التعريف [illegible] اي المقصود منه اما تمييز المعرف عما عداه
والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا فلا جزء معرف لهذا الغرض واما
الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها
والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا لا جزء
معرف لهذا الغرض الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما
ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي لا لاتمام واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن

لم مدخل

له مدخل بالاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة
وههنا بحث وان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام
قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات العرض العام فان قلت الاول بناء على اشتراط
المساواة قلت هو التمييز قد عرفت ان الكلام قد وقع في ذلك الاشتراط على ان اللازم
ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء
بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان
تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض
العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص
وهو اكمل من العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز
الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد التمييز الاقوى
احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل كتعريف الحركة بما ليس بسكون اه ان الحركة
والسكون في مرتبة واحدة في معرفة الحركة والسكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يكن
يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها او
اذا امتنع تعريفه بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه
اولى ويسمى دورا مصرحا وذلك لظهور الدور فيه وان اراد اد المرتبة على مرتبة واحدة
استتر الدور هناك وبذلك يسمى دورا مضمرا وفساد المضمر اكثر اذ في الدور المصرح
يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخفى [illegible]



هو اصل المركبات والعناصر الاربع المنقسمة لانها اصول المركبات في الحيوانات
والنباتات والمعادن والاطلاق استعمال الالفاظ المجازية ارادة لتبادر الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا العربية وفي الاختراع ... تردد
بين المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان
يستعمل الالفاظ على غير المقصود فيكون ادعى من
استعمال الالفاظ العربية اذ لا يفهم هنالك
شيء اصلا في الجملة فيه
هو الاحتياج الى
النظار
فيطلوا
المانع
بلا
نائل

الخطابي والعرفاني العبد عاصي ورب عافي

تم الكتاب على يد العبد الضعيف الفقير الحقير المحتاج المذنب الى رحمة الله حسن بن
محمد غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما ولجميع المؤمنين في 22 ج آخر في يوم الاثنين في الاستانة
في مدرسة حسين اغا سنة تاريخ
١٢٣٣